

المقدمة الحضرية

في فقه السادة الشافعية

المسكني

«مختصر بافضل» أو «مختصر الكبير» أو «سائل بتعليم»


تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

رحمة الله تعالى

(٨٥٠ - ٨٩١هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا تَعَلُّمَ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ،
وَمَعْرِفَةَ صَحِيحِ الْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا ؛ لِتَعْرِيفِ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ ، وَجَعَلَ مَالَ مَنْ عِلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ . . الْخُلُودَ
فِي دَارِ السَّلَامِ ، وَجَعَلَ مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ . . دَارَ
الْإِنْتِقَامِ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَلْمَانُ
بِالنَّعَمِ الْجِسَامِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً
لِلْأَنَامِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَرَّةِ
الْكَرَامِ .

وَبَعْدُ :

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ
مِثْلِهِ ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْإِهْتِمَامُ بِهِ وَإِشَاعَتُهُ .

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِي لَهُ
خَالِصًا لِرُجُوهِ الْكَرِيمِ .

* * *

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ
بِرُؤْيَا عَدْلِ الْهَيْلَالِ ، وَإِذَا رُئِيَ الْهَيْلَالُ بِيَلَدٍ . لَزِمَ مَنْ وَافَقَ
مَطْلَعَهُمْ مَطْلَعَهُ .

وَلِصِحَّةِ الصَّوْمِ شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : النَّيَّةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَيَجِبُ التَّيْبِيتُ فِي الْفَرَضِ
دُونَ النَّفْلِ ، فَتُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ
أَيْضاً دُونَ الْفَرَضِيَّةِ فِي الْفَرَضِ .

الثَّانِي : الْأِمْسَاكُ عَنِ الْجَمَاعِ عَمْدًا ، وَعَنِ الْإِسْتِمْنَاءِ .

الثَّلَاثُ : الْأِمْسَاكُ عَنِ الْإِسْتِقَاءَةِ ، وَلَا يَضُرُّ تَقْيُّؤُهُ بِغَيْرِ

أَخْتِيَارِهِ .

الرَّابِعُ : الْأَمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا ؛ كَبَاطِنِ
الْأُذُنِ ، وَالْإِخْلِيلِ ؛ بِشَرْطِ دُخُولِهِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ .
وَلَا يَضُرُّ تَشْرِبُ الْمَسَامِّ بِالذُّهْنِ وَالْكُحْلِ وَالْإِغْتِسَالِ .
فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا . .
لَمْ يُفْطِرْ .

وَلَا يُعْذَرُ الْجَاهِلُ إِلَّا إِنْ قَرَّبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ
بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ .

وَلَا يُفْطِرُ بِغُبَارِ الطَّرِيقِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فِيهِ ، وَلَا يَبْلَعُ
الرِّيْقَ الطَّاهِرَ الْخَالِصَ مِنْ مَعْدِنِهِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ .

وَيُفْطِرُ بِجَرِي الرِّيْقِ بِمَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ ؛ بِقُدْرَتِهِ عَلَى
مَجِّهِ ، وَبِالْنُّخَامَةِ كَذَلِكَ ، وَبِوُصُولِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ
الْجَوْفَ إِنْ بَالَعَ فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ ، وَبِغَيْرِ مُبَالِغَةٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ
لِتَبَرُّدِ ، أَوْ رَابِعَةٍ ، أَوْ عَبَثٍ ، وَبِتَبَيُّنِ الْأَكْلِ نَهَارًا لَا بِالْأَكْلِ
مُكْرَهًا .

الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعَقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ .

وَلَا يَضُرُّ الْأَغْمَاءُ وَالسُّكْرُ إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلَا
النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا لِوَرْدٍ ، أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ،
أَوْ كَفَّارَةٍ ، أَوْ وَصَلٍ مَا بَعْدَ النِّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ .

فَضْلُهُ

[فِي مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ]

شَرْطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ ،
وَالْبُلُوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْإِطَاقَةُ .

وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَشْرِ إِنْ
أَطَاقَهُ .

فَصَائِلُ

[فِيمَا يُبِيحُ الْفِطْرَ]

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِالْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ التَّيْمَمَ ، وَلِلْخَائِفِ
مِنَ الْهَلَاكِ ، وَلِغَلَبَةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا
طَوِيلًا مُبَاحًا إِلَّا أَنْ طَرَأَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ شَفِيَ الْمَرِيضُ
وَهُمْ صَائِمُونَ . . حَرَّمَ الْفِطْرُ ، وَإِلَّا . . اسْتُحِبَّ
الْإِمْسَاكُ .

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ
الْتِمَكنِ إِلَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ .

وَيُسْتَحَبُّ مُوَالَاةُ الْقَضَاءِ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَتَجِبُ إِنْ
أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

وَيَجِبُ الْأِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ ،
وَالْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ ، وَفِي يَوْمِ الشَّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ
رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ .

فَضْلُكَ

[فِي سُنَنِ الصَّوْمِ]

يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ تَيَقُّنِ الْغُرُوبِ ، وَأَنْ يَكُونَ
بِثَلَاثِ تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَبِتَمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَأَلْمَاءُ .
وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ : (اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى
رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) .

وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ، وَالسَّحُورُ
وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ .

وَالْإِغْتِسَالُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَبْلَ الصُّبْحِ .

وَيَتَأَكَّدُ لَهُ تَرْكُ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ .

وَيَسُنُّ لَهُ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . تَذَكَّرَ أَنَّهُ
صَائِمٌ .

وَتَرْكُ الْحِجَامَةِ ، وَالْمَضْغِ ، وَذَوْقِ الطَّعَامِ ،
وَالْقُبْلَةِ ، وَتَحْرُمُ إِنْ خَشِيَ مِنْهَا الْإِنْزَالَ .
وَيُكْرَهُ السَّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ التَّوَسُّعَةُ عَلَى الْعِيَالِ ،
وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ ، وَإِكْتِثَارُ الصَّدَقَةِ
وَالتَّلَاوَةِ وَالْمُدَارَسَةِ وَالْإِعْتِكَافِ لَا سِوَمَا الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
وَفِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَيَقُولُ فِيهَا : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ
الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي) .

وَيَكْتُمُهَا وَيُخَيِّمُهَا ، وَيُخَيِّمُ يَوْمَهَا كَلَيْلَتِهَا .
وَيَحْرُمُ الْوِصَالَ فِي الصَّوْمِ .

فَضَائِلُ

[فِي الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَمَا يَجِبُ بِهِ]

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ
وَلَوْ فِي دُبُرٍ وَبَهِيمَةٍ ، لَا عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ
نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ ،
وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ
وَالْمَرِيضِ وَإِنْ زَنَى ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَارًا .
وَهِيَ : عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُخْلُ
بِالْعَمَلِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ . . . أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ وَاحِدٍ مِدًّا .

وَتَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِطُرُوقِ الْجُنُونِ وَالْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ
النَّهَارِ ، لَا بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، وَلَا بِالْإِعْسَارِ ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ
يُفْسِدُهُ كَفَّارَةٌ .

فَصَلِّ

[فِي الْفِدْيَةِ الْوَاجِبَةِ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ وَفِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ]

وَيَجِبُ مُدٌّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ ، وَيُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ لِكُلِّ يَوْمٍ ، يُخْرَجُ مِنْ تَرْكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ ، أَوْ تَعَدَّى
بِفِطْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ ، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْوَارِثُ أَوْ
الْمَيِّتُ .

وَيَجِبُ الْمُدُّ أَيْضًا عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ
مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ ، وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ إِذَا أَفْطَرَتَا
خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ مَعَ الْقَضَاءِ ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَادِ حَيَوَانَ
مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكِ ، وَعَلَى مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ
أَخَّرَ بَغَيْرِ عُدْرٍ .

فَصَائِلُهَا

[فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ]

صَوْمُ التَّطَوُّعِ سَنَةٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ ؛ وَهُوَ : صَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ
الْحَاجِّ وَالْمُسَافِرِ ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَاشُورَاءَ
وَتَاسُوعَاءَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمَ ، وَسِتِّ مِنْ شَوَّالٍ ،
وَيَسَنُّ تَوَالِيهَا وَاتِّصَالُهَا بِالْعِيدِ .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشُّهُورِ ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ ؛
وَهِيَ : الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ ، وَالْأَيَّامُ السُّودُ ؛ وَهِيَ : الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ
وَتَالِيَاهُ .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسَابِعِ ؛ وَهُوَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ .
وَسِنَّ صَوْمِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ ؛ وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو

أَلْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمِ ، وَرَجَبٍ ، وَكَذَا صَوْمُ شَعْبَانَ ،
وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ بَاقِي الْحُرْمِ ، ثُمَّ شَعْبَانُ .
وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ .
وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

* * *

كتاب الاعتكاف

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ :

الإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ،
وَأَلَّا يَكُونَ جُنْبًا ، وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدْرِ طَمَآنِينَةِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ
يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجَامِعِ أَوْلَى ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ .

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَيُجَدِّدُ النِّيَّةَ بِالْخُرُوجِ
إِنْ لَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ ، وَإِنْ قَدَّرَهُ بِمُدَّةٍ . . فَيُجَدِّدُهَا إِنْ خَرَجَ
لِغَيْرِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَتَابِعًا . . جَدَّدَهَا إِنْ خَرَجَ
لِمَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ .

وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذَرِهِ مَسْجِدًا . . فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ
إِلَّا الْمَسَاجِدَ الثَّلَاثَةَ .

وَيَحْرُمُ بغيرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ .

فَضْلُكَ

[فِيمَا يُبْطِلُ الْأَعْتِكَافَ ، وَفِيمَا يَقْطَعُ التَّتَابِعَ]

وَيُبْطِلُ الْأَعْتِكَافُ بِالْجِمَاعِ ، وَبِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةِ إِنْ
أَنْزَلَ ، وَبِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالرَّدَّةِ ، وَالسُّكْرِ .

وَإِذَا نَذَرَ أَعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتتَابِعَةٍ . . لَزِمَهُ .

وَيَقْطَعُ التَّتَابِعَ السُّكْرُ ، وَالْكُفْرُ ، وَتَعَمُّدُ الْجِمَاعِ ،
وَتَعَمُّدُ الْخُرُوجِ لِاقْتِضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ إِنْ
تَعَدَّرَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا لِلْمَرِيضِ إِنْ شَقَّ لُبُّهُ فِيهِ أَوْ
خَشِيَ تَلْوِيثَهُ ، وَمِثْلُهُ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ ، وَلَا إِنْ أُكْرِهَ بِغَيْرِ
حَقٍّ عَلَى الْخُرُوجِ .

وَلَا يَقْطَعُهُ الْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعُهُ مُدَّةُ الطُّهْرِ .

* * *